



2 - 14 - 3 4 3

مذكرة تقديم لمشروع المرسوم بشأن الرفع من الحد الأدنى  
للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة

على اثر الحوار الذي تم بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين خلال شهر  
أبريل 2014، تم اتخاذ قرار بتحسين الوضعية المادية للمأجورين سواء بالقطاع العمومي أو  
القطاع الخاص.

ومن بين هذه الاجراءات التي تقرر أن تدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يوليوز  
2014، الرفع بنسبة 10% من الحد الأدنى القانوني للأجر المعمول به في قطاعات الصناعة  
والتجارة والخدمات وفي الفلاحة على مرحلتين موزعة كالآتي:

- 05 % ابتداء من فاتح يوليوز 2014 .

- 05 % ابتداء من فاتح يوليوز 2015 .

وهكذا سيصبح الحد الأدنى القانوني للأجر في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات  
12,85 درهما للساعة ابتداء من فاتح يوليوز 2014 ، و 13,46 درهما للساعة ابتداء من فاتح  
يوليوز 2015.

أما بالنسبة للقطاع الفلاحي والغابوي وتوابعه فتحدد الأجرة اليومية الدنيا في المرحلة  
الأولى في 66,56 درهما ابتداء من فاتح يوليوز 2014، و 69,73 درهم ابتداء من فاتح يوليوز  
2015.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)  
يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة  
والمهن الحرة والفلاحة

المملكة المغربية  
وزارة التشغيل والشؤون  
الاجتماعية

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل،  
و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ  
14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ؛

وقعه بالعطف :

بناء على المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب  
1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99  
المتعلق بمدونة الشغل؛

وزير التشغيل والشؤون  
الاجتماعية

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية  
للأجراء الأكثر تمثيلا؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ .....؛

رسم ما يلي :

**المادة 1 :**

ابتداء من فاتح يوليوز 2014:

1- تحدد في اثني عشر درهما وخمس وثمانين سنتيما (12,85 درهم)  
الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للمستخدمين والعمال في  
قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة؛

2- يحدد في ستة وستين درهما وستة وخمسين سنتيما (66,56 درهم)

قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من  
الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى  
التخفيض منها.

**المادة 2 :**

ابتداء من فاتح يوليوز 2015:

1- تحدد في ثلاثة عشر درهما وستة وأربعين سنتيما (13,46 درهم)  
الأجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في  
قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

2- يحدد في تسعة وستين درهما وثلاث وسبعين سنتيما (69,73  
درهم) قسط الأجرة اليومية الواجب أداؤها نقدا لأجراء القطاع  
الفلاحي.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحيين أو إلى التخفيض منها.

### المادة 3:

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.11.247 الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2011.

### المادة 4:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.